مجلـة العلوم الشرعيـة والقانونيـة

مجلــة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(2015/379م)

دار الكتب الوطنية ببنغازي- ليبيا

هاتـف:

9090509-9096379-9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظـــــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شــروط النــشر بالمجلــة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.

3- هوامش الصفحة من اليمين، على الى ورق .A4 وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.

7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿﴾)، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في أخر البحث. مثل/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص332.

11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخراجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج1، ص12، رقم 1.

12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم12

مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.

13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نـأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظـــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس– جامعة المرقب

رئيس التـحريـر

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيـأة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان احميده.

اللجنـة الاستشاريـة:

د. عبد الحفيظ ديكنه. أ.د محمد عبد السلام

أ.د محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبو سطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير .....(10)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح.....(11)

  د. عمر رمضان العبيـد.

- التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية مع مقارنته بإيجاز مع القانون الليبي.....(35)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- عقد المعاونـة ماهيتـه . إبرامـه . آثاره دراسـة تأصيليـة. تحليليـة.....(53)

  أ.د. علي أحمد شكورفو.

- ماهيـة النـزوح القسري وأسبابـه في القانـون الدولي العام.....(73)

  د. عبد الحكيم ضو زامونـه.

◆ الإطـار القانوني لانعقاد الجمعيـة العموميـة العاديـة في شركة المساهمـة.....(99)

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستـــة.

◆ القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....(120)

د. صبحي مصباح زيـد.

◆ المخاطر التي تواجه المشروعات المقامة بنظام B.O.T .....(163)

د. خلود خالد بيوض.

◆ المسؤولية المدنية للدولة عن الجريمة مع العناية بمسؤوليتها عن أضرار الهجرة غير القانونية.....(187)

د. صالح محمد صالح إمبارك.

◆ الوسيلة البشرية في المنظمة الدولية ودورها في حل النزاعات...(252)

أ. علي محمد علي الزليتني.

◆ الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة.....(272)

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده

الإطـار القانونـي لانعقاد الجمعيـة العموميـة العاديـة في شركة المساهمــة

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستــة

عضو هيئة تدريس كلية القانون

الجامعـــة الزيـتونـــة

المقدمـــــة:

إنّ ما تشهده الساحة الاقتصادية اليوم من تزاحم وتصادم المصالح والتسابق نحو تحصيل التكتّل المالي والانتشار والسيطرة الاقتصادية على الأسواق المحلّية والعالمية وبروز وتطوير أنماط وتحالفات وتكتّلات تزدهر في ظل مفهوم العولمة جعل الرّهان مرتبطا بمؤسسة الشركة التجارية. وذلك باعتبارها أحد أهم الركائز الاقتصاديّة"[1]" والمعايير التي تقيم مدى قوّة الدّولة وتقدّمها فوعيا بخطورة هذه الرهانات كان على كل دولة تطمح لمواكبة هذه التطوّرات أن تعمل على تطوير منظومتها القانونية وتطويعها بشكل يتلاءم والتوجّهات الحديثة فكل بناء اقتصادي لا بدّ له من أساس قانوني صلب ومتطوّر وبما أنّ الشركة المساهمة هي النموذج الحقيقي لشركات الأموال وأفضل وسيلة لتجميع الثروة فقد أولاها المشرّع بأهمّية بالغة ومكانة خاصة.

وحيث أنّ الجمعيّة العمومية هي صاحبة السيادة العليا في شركة المساهمة وهي الإطار الدّستوري لتجسيد وبلورة الإرادة الجماعية والتعبير عنها بقرارات ملزمة تهمّ تسيير شؤونها وتنظيم حياتها وعلاقاتها فهي تتنوّع بتنوّع

1 "أ" فعلى المستوى الاقتصادي تسيطر الشركات المساهمة على مختلف دواليب الإنتاج الأمر الذي عبّر عنه الفقيه الفرنسيGeorges.RIPERT بقوله " لا نستطيع في المدن الكبرى أن نسكن أو نلبس وأن نؤمّن من التدفئة والإنارة أو نتنقّل من دون الخدمات التي تقدّمها شركات المساهمة حتّى لا يمكننا من دون مساهمتها العيش وحتّى الموت لأنّها مكلّفة أيضا بتأمين موكب الجنازات. "ب " ويقول أيضا ذات الفقيه " رغم أنّ الشركة من خلق الشركاء فهذا المخلوق يكون أعظم من خالقه وهذا التفوّق يفسّر بما للشركة من قدرة على تجميع رؤوس الأموال بفضل وسائل لا تتوفّر لدى الشخص الطّبيعي وهي تبعا لذلك أحسن أداة لتنظيم المؤسسة ولضمان مردوديتها.

"ا" ذكر في رسالة دكتوراه بعنوان التعسّف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة "جامعة القاضي عياض " "كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية" "المغرب مرّاكش" " سنة 2001/2000 " إعداد "إمنار الحسين ص 1"

"ب " "فيصل عسيلة" " المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة " " رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا" " جامعة محمد الخامس" "كلّية العلوم القانونية والاقتصادية الرباط سنة 1991.1992 ص 2.

الغرض الذي تعقد من أجله فأمّا أن تكون جمعيّة عمومية تأسيسيّة أو جمعية عمومية عادية أو جمعية عمومية غير عادية.

وحيث أنّنا بصدد دراسة الإطار القانوني لانعقاد الجمعيّة العمومية العادية فإنّ تركيزنا ينصب حول المعايير الواجب التقيّد بها لسلامة انعقادها لما يترتّب عليها من قرارات ذات أهمّية بالغة.

الأمر الذي يترتب عليه إثارة تساؤل عن مدى إلزامية التقيّد بالإجراءات الشكليّة المنصوص عليها في القانون التجاري والأنظمة الأساسية للشركات وماهي الآثار المترتّبة عن الإخلال بهذه الإجراءات.

وبالرغم من أنّ الجمعيّة العمومية هي صاحبة السيادة فهذه السيادة لم تكن عملا إلا سيادة نظرية وبوجه خاص في شركة المساهمة الكبيرة ذلك أنّ انتشار الأسهم بين أيدي عدد كبير من المساهمين يجعلهم يسعون فحسب إلى انتشار أموالهم وقبض الأرباح المستحقّة دون أن تحدّوهم نيّة المشاركة ولم يعودوا يهتمّون بحضور الجمعيات ولا يعنون بأمور الشركة وخاصة في الشركات العامة حيث تتم عمليّة الإنابة في الكثير من الأحيان.

وبالرجوع إلى القانون التجاري اللّيبي نجد أنّ الجمعية العادية قد أفرد لها المشرّع مواد خاصة بها تنظّمها ابتداء من المادة "153" إلى غاية المادة " 166" وحتّى يتسنّى لنا معرفة آلية الانعقاد والشروط اللازمة والآثار المترتّبة.

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث على النحو التّالي:

المطلب الأوّل: انعقاد الجمعية العمومية العادية في شركة المساهمة

الفرع الأوّل: ألية انعقاد الجمعيّة العمومية العادية

الفرع الثاني: إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

المطلب الثاني: ضوابط انعقاد الجمعية العمومية العادية

الفرع الأوّل: ضمانات صحّة انعقاد الجمعية العمومية العادية

الفرع الثاني: الدعوى الثانية لاجتماع الجمعية العمومية العادية

المطلب الأوّل

انعقاد الجمعية العمومية العادية بشركة المساهمة

تعتبر الجمعية العمومية العادية أهم الجمعيات وأكثرها عملا لأنّها تتألّف من جميع المساهمين أيّا كان أنواع أسهمهم.

وتعدّ الجمعيّة العمومية مصدر السلطات في الشركة ذلك أنّها تتولّى الرقابة على أعمال الإدارة وسير الاستغلال واشتراك المساهم فيها يعتبر من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطاته وحضوره اجتماعات الجمعية العمومية. في الغالب يدعم الرقابة الفعليّة على إدارة الشركة ويعمل على دفع ما يقتضيه المشروع من وسائل لبلوغ أهدافه.

وقد استقرّ الفقه والقضاء بأنّ لكل مساهم حق الحضور في الجمعية العمومية للمساهمين ويعدّ ذلك من الحقوق الأساسية المستمدّة من صفته كشريك ولا يجوز حرمانه منه إلا برضائه فهو ينبثق من حق الملكيّة للأسهم ويعتبر من قواعد النظام العام والحرمان منه يعدّ بمثابة نزع ملكيّة"[1]".

ويقصد بانعقاد الجمعية العمومية العادية، الاجتماع الذي يعقده المساهمون عادة في بداية كل سنة مالية للشركة للنظر في مختلف أمورها واتّخاذ القرارات اللازمة بشأنها وهذا ما أكّده القانون التّجاري.

حيث نصّت المادة 163 ق.ت.ل في فقرتها السادسة على " يجب أن تعقد الجمعية العادية اجتماعا مرّة في السنة على الأقل خلال أربعة أشهر عقب انتهاء السنة المالية ويجوز إذا استدعت ظروف خاصة مد هذا الأجل على أن لا يتجاوز ستّة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة"[2]".

الفرع الأوّل: أليـة انعقاد الجمعية العمومية العادية

تعتبر الاجتماعات العامة بمثابة اجتماعات تنعقد طبقا للقانون وطبقا للنظام الأساسي للشركة. تضم المساهمين في الشركة الذين خوّل لهم القانون الحق في حضور جلساتها وتعتبر أيضا السلطة العليا النهائية في شركات المساهمة التي تمثّل جميع المساهمين باعتبارهم أعضاء في هذا الجموع التي تتخذ قراراتها بالأغلبيّة صيانة للمصلحة

1 نصّت المادة 159 من قانون الشركات المصري على أنّه " لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة والنيابة كما يؤكّد ذات النص من المادة 522 من القانون التجاري اللّيبي الملغى التي تقضي بجواز حضور الجمعية العمومية للمساهمين.
ولكن قانون الشركات الفرنسي 1966 لم ينص صراحة على هذا المبدأ الا بخصوص الجمعيات العامة غير العادية والجمعيات الخاصة الوارد ذكرها في المادتين 156.166 من ذات القانون.

2 "لطيف جبر كوماني" " القانون التجاري" " الجامعة المفتوحة طرابلس ليبيا" " دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2000 ص 204.

العامة للشركة"[1]" التي تنبثق عنها مصالح المساهمين الخاصة وتنعقد الجمعية وفق إجراءات قانونية فرضها المشرّع مع الحفاظ للأنظمة الأساسية بخصوصيتها وتتم بالشكل الآتي.

أوّلا: دعوة الجمعيّة العمومية للانعقاد

نظّم المشرّع اللّيبي في القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010 م. الآلية الّتي يتمّ بموجبها استدعاء الجمعية العمومية للانعقاد ولم يعطي هذا الحق لهيئة واحدة بالشركة أو لعدد معيّن من المساهمين غير محدود فقد فرض آلية يجب إتباعها حتّى تكون الاجتماعات صحيحة ولا تتعارض مع أحكام القانون مع الاحتفاظ للأنظمة الأساسية من إضافة لمستها التي تعزّز الضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون.

أ. دعوة الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة:

ما جرت عليه العادة هو أن يقوم مجلس إدارة الشركة المساهمة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بداية السنة المالية وهذه الدعوة هي الأكثر شيوعا وانتشارا"[2]" أمّا باقي الدّعوات ليست استثناء ولكن يتمّ الالتجاء إليها في بعض الأحيان عند عدم امتثال أو قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية.

فقد نصّت المادة 154 من ق.ت.ل على " يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد بواسطة إعلان في إحدى الصحف اليومية إضافة إلى أيّة وسيلة من وسائل الاتّصال الالكترونية أو العادية يبيّن فيه يوم الاجتماع والساعة والمكان وجدول الأعمال وذلك قبل خمس عشرة يوما على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

ويتّخذ قرار دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال اجتماع مجلس الإدارة جماعي ولا يتّخذ بشكل فردي.

وبناء على ذلك يصدر قرار يوجب الانعقاد ويقوم عادة رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ هذا القرار.

والتسأل هنا. هل يجب إخطار الجمعية العمومية قبل عقد مجلس إدارة الشركة لاجتماعه الخاص بدعوة الجمعية للانعقاد أم لا.

1 "مصطفى كمال طه" " الشركات التجارية" " المركز القومي للإصدارات القانونية" " مصر" " طبعة سنة 2018 ص 238

2 "علي البارودي" "محمد السيد الفقي" "القانون التجاري" " دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية" سنة 2006 ص 423 تقضي المادة 61 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 بأنّه يجب أن تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين مرّة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التّالية لنهاية السنة المالية للشركة وذلك بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللّذين يعيّنهما نظام الشركة كما أنّه يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدّعوة لانعقاد الجمعية كلّما اقتضت الظروف ذلك.

بالرجوع إلى القانون اللّيبي لم نجد المشرّع نصّ صراحة أو ضمنا على ضرورة إخطار الجمعية العمومية واكتفى بالإعلانات المنصوص عليها سواء كانت في الصحف اليومية أو موقع الكتروني آخر ونرى أن يتم إخطار الجمعيّة بالموعد قبل صدور الدعوة ولو بفترة وجيزة لأنّ مدّة الخمسة عشر يوما في بعض الأحيان غير كافية.

كما نتساءل هل اشترط المشرّع اللّيبي تحقّق النصاب القانوني في اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة حتّى تكون الدعوة صحيحة.

المشرّع اللّيبي حدّد هيئة مجلس الإدارة بأنّها هي من تقوم بالدعوة, وبطبيعة الحال يجب أن يتحقّق النّصاب القانوني في اجتماعات مجلس الإدارة وعادتا ما يتمّ التنصيص على هذه الفقرة في الأنظمة الأساسية وبالرجوع إلى القانون التّجاري اللّيبي نجده لم ينص على توافر النّصاب لصحّة الاجتماعات كبعض التشريعات الأخرى"[1]" ولكن اشترط لصحّة القرارات موافقة الأغلبية المطلقة فقد جاءت المادة 179 ق.ت.ل على النحو الآتي "يشترط لصحّة قرارات مجلس الإدارة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه ما لم ينص عقد التأسيس أو النّظام الأساسي على أغلبيّة أعلى ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره ويقع باطلا أي صوت يعطي نيابة عن أي عضو غائب".

ومن وجهة نظر الباحث كان ينبغي على المشرّع أن ينص صراحة على وجوب توافر النصاب لصحة الاجتماع.

ب- دعوة الجمعية العمومية من قبل هيئة المراقبة

هيئة المراقبة هي عين الجمعية العمومية داخل شركة المساهمة وإذا كانت الرقابة على إدارة الشركة هي في الأساس حق أصيل للمساهمين يمارسونه من خلال الجمعية العمومية للشركة التي تضطلع على ميزانية الشركة وتناقشها وتطّلع على نشاط الشركة.

فإنّه في كثير من الأحيان فإنّ جانب الرقابة يحتاج إلى التخصص والمهنية الأمر الذي يتطلّب وجود هيئة متخصصة داخل الشركة.

1 الفصل 199 من مجلة الشركات التجارية التونسية مطابقة لآخر تعديل اقتضاه الأمر عدد 4953 لسنة 2013 المؤرّخ في 5 ديسمبر 2013 والذي نصّ على " لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة الا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل وكل تنصيص بالعقد التأسيسي على خلاف ذلك يعتبر باطلا وتتخذ القرارات بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الا إذا نصّ العقد التأسيس على أغلبية أرفع من ذلك وفي صورة تعادل الأصوات يقع ترجيح صوت رئيس الجلسة الا إذا نصّ العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

هذه الهيئة أعطاها المشرّع اللّيبي حق دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد"[1]".

فقد نصّت المادة 203 من ق.ت.ل على " يجب على هيئة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد وتقوم بنشر الإعلانات التي يفرضها القانون كلّما قصر مجلس الإدارة في ذلك.

ويجب عليها كذلك دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لتعيين أو استكمال مجلس الإدارة إذا نقص لأي سبب كان عدد أعضائه عن النصاب القانوني المطلوب لصحّة الاجتماع ولها في حالة الضرورة أن تطلب من المحكمة تعيين مدير قضائي إلى حين تعيين مجلس الإدارة "[2]" من خلال استقراء نص المادة يتّضح لنا جليّا أنّ هيئة المراقبة لا توكّل لها مهمّة استدعاء الجمعية العمومية العادية بشكل أصيل ولكن حال تقصير مجلس الإدارة تقوم بهذه المهمّة فيما يخص الدعوى العادية. ولكن المشرّع فرض على هيئة المراقبة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد حال نقص مجلس الإدارة عن النصاب القانوني المطلوب ولها في حالة الضرورة أن تطلب من المحكمة المختصّة تعيين مدير قضائي إلى حين تعيين مجلس الإدارة.

إذا هيئة المراقبة مطالبة في حالات معيّنة بضرورة دعوة الجمعيّة العمومية للانعقاد.

ج- في حالة الخلو من أغلبيّة في المجلس.

جاءت المادة 178 من القانون التجاري الليبي واضحة الدلالة حيث نصّت في فقرتها الثانية على " إذا خلت عضوية أغلبية المجلس وجب على من بقي منهم في الوظيفية القيام بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاستكمال تعيين أعضائه الموجودين وقت تعيينهم.

إذا أوجب المشرّع اللّيبي على من تبقى من أعضاء مجلس الإدارة القيام بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، ولكن المشرّع لم يبيّن لنا كيفيّة الدعوة وما إلى غير ذلك كما أشرنا سلفا.

أم عن طريق مذكّرة توضيحيّة لأنّ النصاب القانوني لمجلس الإدارة غير محقّق.

من وجهة نظر الباحث أنّ المشرّع اللّيبي في المادة "203" قد أعطى الحق لهيئة المراقبة دعوة الجمعية العمومية العادية حال نقص مجلس الإدارة عن النصاب المطلوب لذا وحتّى تسيير الأمور وفق صحيح القانون نرى أن تختص الهيئة بهذا الدور وفقط.

---

1 "محمد عبد الله عبد العالي" "بحث منشور بعنوان هيئة المراقبة ودورها في إدارة الشركة المساهمة ""مجلة البحوث الأكاديمية العدد العاشر ص 200

2 "د.سعد سالم العسيلي" " شرح قانون النشاط التجاري اللّيبي الجديد" " الطبعة الأولى 2010 ص 442

د. **دعوة الجمعية العمومية عن طريق المصفون خلال فترة التصفية.**

بمجرّد حل الشركة لأي سبب فإنّها تدخل في مرحلة التصفية حيث تتم جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومركز الشركة وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها وتحويل موجوداتها إلى نقود قصد توزيعها على المساهمين بواسطة القسمة.

ولعمل المصفيين خصوصية حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمالهم ومهامهم إلا بعد قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري مصحوبا بنماذج لتوقيعاتهم الخطّية وكذلك نشر قرار تعيينهم بالطرق المقرّرة قانونا خلال عشرة أيام من تاريخ قيد القرار في السجل التجاري، وتستمر مهام واختصاصات الجمعية العمومية للشركة وهيئة المراقبة طوال فترة التصفية بالقدر الذي لا يتعارض مع إجراءاتها. ولقد أعطى المشرّع الحق للمصفى بدعوة الجمعية العمومية العادية حيث نصّت المادة 49 من ق.ت.ل " يجب على المصفى قبل انتهاء مهمته أنّ يدعو الشركاء للاجتماع للموافقة على انتهاء التصفية وإقرار حساباتها الختامية وإبراء ذمة المصفى ويكون اجتماع الشركاء في هيئة جمعية عمومية عادية بحسب الأوضاع والشروط التي يتطلّبها الشكل القانوني للشركة وللمصفى إن كان شريكا الحق في المناقشة والتصويت إذا لا تقتصر دعوة الجمعية العمومية على مجلس الإدارة وفقط بل أعطى المشرّع اللّيبي هذه الخاصية للمصفيين فعقد اجتماع الجمعية العمومية حتّى في فترة التصفية مستمرّا".

هـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بطلب من أقلّية من المساهمين:

على مجلس الإدارة دعوة الجمعيّة العمومية للانعقاد دون تأخير إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثّل عشر رأس مال الشركة على الأقل وبيّنوا في طلبهم المسائل المراد بحثها فإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك أو هيئة المراقبة بدلا منه دعا رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب هؤلاء المساهمين الجمعية للانعقاد بأمر يصدره ويبين فيه الشخص الذي يرأس من الاجتماع هكذا جاءت المادة 155 من القانون التجاري اللّيبي.

ومن خلال استقراء نص المادة 155 " نجد المشرّع اللّيبي فرض على مجلس الإدارة الاستجابة لطلب أقليّة المساهمين وحدد النسبة واشترط أن يتم تبيان المسائل المراد بحثها وإلا دعا السيد المحكمة الابتدائية للاجتماع وما نلاحظه عن هذا النص أنّ المشرّع لم يبين الجزاء عند الإخلال بعدم دعوة الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة لذا نأمل إضافة المسؤوليّة تكملة للنص

و: انعقاد الجمعية العمومية العادية دون دعوة.

إذا حضر الاجتماع كامل رأس المال وحضره مجلس الإدارة وهيئة المراقبة تعتبر الجمعية العمومية منعقدة انعقادا صحيحا.

هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة للمادة 154 من ق.ت.ل هنا المشرّع أجاز الاجتماع شريطة حضور مجلس الإدارة وهيئة المراقبة.

والسؤال هل مجرد اكتمال النصاب القانوني لمجلس الإدارة بمثابة حضور كامل أم بالضرورة حضور كل الأعضاء. وهل هيئة المراقبة لا بد من حضورها بأكملها أم يكفي حضور عدد أم يكفي حضور عدد اثنين منهما فقط. لذا نأمل من المشرّع توضيح هذه الفقرة أكثر حتى لا تصبح محل للطعن المشروع بأخذ الية معينة عند الحضور.

الفرع الثاني: ضوابط دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

نظّم المشرّع اللّيبي الآلية القانونية التي يجب الالتزام بها أثناء دعوة الجمعية العمومية للانعقاد حيث تعد هذه الإجراءات ضوابط قانونية يترتب عليها البطلان حال تخلّفها.

وسوف نقوم بدراسة هذه الإجراءات من بدايتها مرورا بكل المراحل

أوّلا: نشر أخطار دعوة الجمعيّة العمومية:

يجب أن تكون الدعوة لانعقاد الجمعيّة العمومية العادية بإخطار يتضمّن بيانات الشركة وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

وحتّى يتحقّق علم المساهمين بالدعوة إلى الاجتماع فإنّه يجب نشر الأخطار بالدعوة إلى الاجتماع في إحدى الصحف اليومية إضافة إلى أيّة وسيلة من وسائل الاتّصال الالكترونية أو العادية.

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهانا هل دعوة الجمعية العمومية العادية تكون بذات الصيغة لكل من له حق الاستدعاء لاجتماعها العادي.

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع للقانون التجاري للنّظر في المواد الخاصة بكل هيئة لها حق الاستدعاء حين نظّم المشرّع الخاصة بكل هيئة وأعطاها خصوصية معيّنة.

أ. مجلس إدارة الشركة: نصّت المادة 154 ق.ت.ل على " يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بواسطة إعلان في إحدى الصحف اليومية إضافة إلى أي وسيلة من وسائل الاتّصال الالكترونية أو

العادية يبيّن فيها يوم الاجتماع والساعة والمكان وجدول الأعمال وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

إذا المشرّع نظّم هذه الإجراءات وأفرد لها مادة تبيّن كيفيّة اتّخاذ ما يلزم من شكليات لضمان صحّة الانعقاد.

ب. هيئة المراقبة: تنص المادة 203 ق.ت.ل على " يجب على هيئة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد وتقوم بنشر الإعلانات التي يفرضها القانون كلما قصر مجلس الإدارة في ذلك ويجب عليها كذلك دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لتعيين أو استكمال مجلس الإدارة إذا حدث نقص لأي سبب كان عدد أعضائه عن النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع ولها في حالة الضرورة أن تطلب من المحكمة المختصّة تعيين مدير قضائي إلى حين تعيين مجلس إدارة."**1**"

من خلال استقراء نص المادة يتّضح لنا أنّ ذات الإجراءات التي يتّبعها مجلس الإدارة تتبعها هيئة المراقبة في دعوة الجمعية العمومية حيث أنّ مراعاة كل الشروط أمر مهم يترتّب عليه البطلان حال عدم التقيّد به.

ج. دعوة المصفي: نصّت المادة 49 ق.ت.ل على " يجب على المصفّى أن يدعو الشركاء للاجتماع للموافقة على انتهاء التصفية وإقرار حساباتها الختامية وإبراء ذمّة المصفّى ويكون اجتماع الشركاء في هيئة جمعية عمومية عادية بحسب الأوضاع والشروط التي يطلبها الشكل القانوني للشركة.

د– دعوة أقلّية المساهمين: لم يبيّن المشرّع اللّيبي في نص المادة 155 ق.ت.ل آلية الدعوة فيما يخصّ أقلّية المساهمين كما فعل ونظّمها في مجلس الإدارة وهيئة المراقبة ولكن لهم تنفيذ الطلب المقدّم من الأقلّية بذات الضوابط المفروضة بحكم القانون عن طريق مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة أو عن طريق المحكمة الابتدائية.

من خلال ما سبق يتّضح لنا إجراءات الدعوى تكاد تكون واحدة حيث يجب توافر شروطها الشكليّة.

---

1 لقد أثارت إمكانية استدعاء الجمعيّة العامة من طرف الوكيل القضائي بعض الخلاف بين الفقه والقضاء فكان هناك رأي يعتبر أنّ طبيعة اختصاصاتها تحوّل دون دعوتها بهذه الطريقة التي تناسب أكثر الجمعية العادية والتي يقصد بها تحريك دواليب الإدارة.

أنظر .Bastion.mots. S/casscom

7.3.1956.JCP.1956 /19396

في حين ذهب رأي آخر إلى جواز ذلك إذا اقتضته ظروف ومصلحة الشركة.

CA.PARIS.19.7.1935.S.1936.2.33 Note.Rousseau / Casscom.7.356

PRECITE/NOIREL.OP CIT.P.301 مشار اليه عند الدكتور حسين الماجي الشركات التجارية مرجع سابق ص 225

ثانيا: موعد نشر الدعوة:

موعد نشر الدعوة أو المدّة الزمنيّة التي تستطيع الهيئة التي تقوم بدعوة الجمعيّة العموميّة العادية خلالها هذه الفترة التي يستطيع فيه المساهمين تجهيز كل ما يتطلّبه الاجتماع للخروج بأكثر فوائد للشركة.

حدد المشرع اللّيبي في المادة 154 من ق.ت.ل " مدّة نشر الدعوة بالحد الأدنى أي قبل خمسة عشر يوما من الاجتماع.

ولكن هل قصد المشرع أنّ حال عدم التقيّد في الموعد حتى بيوم يعد الإجراء باطلا.

يفهم من نص المادة أنّ الحد الأدنى خمسة عشر يوما قبل الاجتماع ولكن القانون لم يعارض على أنّ تكون المدة أكثر أي يكون الإعلان قبل أكثر من خمسة عشرة يوما.

والسؤال المطروح هنا هل كل الهيئات المذكورة سلفا مقيّدة بذات المواعيد.

بالرجوع إلى النصوص المتعلّقة بكل الهيئات والتي تمّ الإشارة إليها نجدها تكاد تكون متّفقة ومتساوية غير أنّ دعوة المحكمة الابتدائية للاجتماع لم يتحدّث عنها المشرّع من ناحية المدّة المطلوبة للدعوة لذا نأمل من المشرّع تحديد المدّة.

ثالثا. بيانات إخطار الدعوة:

يذكر اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال ورقم القيد بالسجل التّجاري ومكانة وتاريخه وقاعة الاجتماع ومكانه وبيان ما إذا كانت الجمعيّة العمومية عادية أو غير عادية وجدول الأعمال.

وبيان تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب وإذ لما يكتمل النّصاب في الاجتماع الأوّل وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأوّل ويجوز أن تتضمّن الدعوة إلى الاجتماع الأوّل تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النّظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

فقد نصّت المادة 162 من ق.ت.ل على " إذا لم يكتمل النصاب القانوني المقرّر لصحّة الاجتماع وجب أن تدعى الجمعية العمومية للانعقاد من جديد ويجوز أن يحدّد موعد الاجتماع الثاني في الإعلان الأوّل بشرط ألا يكون الاجتماعان في يوم واحد وإذا خلا الإعلان الأوّل من ذكر موعد الانعقاد الثاني للجمعية وجب نشر إعلان جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأوّل.

المطلب الثاني

ضوابط انعقاد الجمعية العمومية العادية

بالتأكيد أنّ الأهمّية البالغة للجمعية العمومية تتطلّب توافر الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والأنظمة الأساسية للشركات حيث أنّ هذه الإجراءات يترتّب عليها صحّة الاجتماعات من عدمها.

لذلك يجب مراعاة كل الشروط القانونية المطلوبة منعا لإهدار الوقت والجهد والتكاليف المالية التي ترتّب على مثل هذه الاجتماعات وسوف نقوم في هذا المطلب بدراسة هذه الإجراءات في فرعين اثنين نخصّص الفرع الاول لدراسة ضمانات صحّة انعقاد الجمعية العمومية العادية والفرع الثاني نخصّصه لدراسة الدعوى الثانية لاجتماع الجمعية العمومية العادية.

الفرع الأوّل: ضمانات صحّة انعقاد الجمعية العمومية العادية

انّ انعقاد أي اجتماع يضمّ عدّة أشخاص ينتمون إلى نفس المجموعة القانونية يستوجب توفّر بعض الشروط التي تضمن مشروعيته وصحّته الشكليّة ومنها على الخصوص حضور عدد كاف للتعبير عن الإرادة الجماعية كما يجب أن يتحصّلوا قبل المجيء على المعلومات الضرورية حول القضايا الموضوعية على بساط البحث.

وتعتبر الجمعية العمومية مصدر السلطات ذلك أنّها تتولّى الرقابة على أعمال الإدارة وسير الاستغلال واشتراك المساهم فيها يعتبر من أعمال الإدارة "[1]" التي تدخل في سلطاته وحضوره اجتماعات الجمعية العمومية في الغالب يدعو الرقابة الفعلية على إدارة الشركة ويعمل على دفع ما يقتضيه المشروع من رسائل لبلوغ أهدافه وحتّى في الحالات التي تتعلّق بتعديل نظام الشركة فإنّ المساهم يساعدها في اتّجاه السير لتجاوز العقبات وتنمية نشاطها وتحقيق غاياتها في صورتها المعدّلة الجديدة.

وقد استقرّ الرّأي لدى الفقه والقضاء بأنّ لكل مساهم حق الحضور في الجمعية العمومية للمساهمين ويعدّ ذلك من الحقوق الأساسية المستمدّة من صفته كشريك ولا يجوز حرمانه منه الا برضاه فهو ينبثق من حق الملكية للأسهم ويعتبر من قواعد النظام العام والحرمان منه يعد بمثابة نزع ملكية.

1 "د.أبو زيد رضوان " " الشركات التجارية في القانون التجاري المصري ص 5 دار النهضة العربية

كذلك لا خلاف أنّه يجوز لقانون الشركة تنظيم استعمال هذا الحق ولكن لا يجوز أن يخل به أو ينص على خلافه"**1**".

ويثبت الحضور في سجل تدرّج فيه البيانات الآتية:

1. الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ومحل إقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات التي تخوّلها له.

2.الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ومحل إقامته وعدد الأسهم التي يمثّلها وعدد الأصوات التي تخوّلها له هذه الأسهم كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات أو وصاية، حيث نصّت المادة 158 من ق.ت.ل على " يجوز للمساهمين أن ينيبوا عنهم من يمثّلهم في الجمعية العمومية ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجب أن تكون الإنابة ومستنداتها الخاصة كتابية وتحفظ في مركز الشركة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين أن يمثّلوا المساهمين في الجمعية. ونصّت المادة 156 ق.ت.ل على " يجوز حضور الجمعية العمومية للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة قبل خمسة أيام من موعد الاجتماع على الأقل وكذلك بالنسبة للمساهمين الذين أودعوا خلال نفس المدّة أسهمهم في مركز الشركة الرئيس أو أحد المصارف المبيّنة في دعوة الاجتماع.

إنّ انعقاد أي جمعية عمومية يقتضي لاعتباره صحيحا حضور نسبة معيّنة من المساهمين سواء بصفة شخصيّة أو بالوكالة وهو ما يطلق عليه عادة بالنصاب القانوني للاجتماع واشتراط توافر هذا النصاب ليس مسألة شكلية بسيطة بل له أهمية جوهرية قصوى بالنسبة لمشروعية المداولات وصحّة القرارات المنبثقة عنها

أوّلا: تحقّق النصاب:

تفاديا لاتخاذ الجموع العامة لقرارات لا تعبّر إلا عن إرادة أقليّة رأس مال الشركة، فقد استلزم المشرّع لصحّة انعقادها تحقّق النصاب مما يتعيّن معه تحديد المقصود به وكيفيّة حسابه ثمّ الجزاءات المترتّبة عن الإخلال بالمقتضيات الوارد بشأنه.

ويقصد بالنصاب نسبة رأس المال الواجبة أن تكون حاضرة أو ممثلة لتنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بشكل صحيح تلك النسبة التي تختلف باختلاف طبيعة الجمعية العامة بانعقاد الجمعية العمومية العادية في

1 " محمد عمار تيبار" رسالة دكتوراه بعنوان الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة الجزء الأوّل" " جامعة عين شمس" " جمهورية مصر ص 458

المرّة الأولى"1" يختلف نصابها عن الدعوة الثانية للانعقاد وبمعنى آخر يجب لكي يكون الاجتماع الأوّل صحيحا أن يملك المساهمون الحاضرون نصف رأس المال على الأقل فإن لم يتحقّق ذلك وجّهت الدعوة لاجتماع ثاني لا يفرض فيه أي نصاب.

وقد نصّت المادة "164" ق.ت.ل على " تعتبر الجمعية العمومية العادية منعقدة انعقادا صحيحا إذا حضرها عدد من الأعضاء يمثّل نصف رأس مال الشركة على الأقل باستثناء الأسهم المحدودة حق التصويت وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية رأس المال الحاضر الا إذا كان عقد التأسيس أو النظام الأساسي ينص على أغلبية أعلى.

باستقراء نص المادة يتبيّن لنا أنّ المشرّع اللّيبي اشترط النصاب القانوني في اجتماع الجمعية العمومية الأوّل حيث أعتبر أنّ حضور أقل من النصاب القانوني يبطل الاجتماع.

ثانيا. إثبات حضور مجلس الإدارة:

يثبت أعضاء مجلس الإدارة حضورهم يقيد أسماءهم الثلاثية في سجلّات مع توقيعهم. فعمليّة الإثبات أي إثبات الحضور يقرّرها آمين سر الجمعية العمومية في أغلب الأحيان كما سبق وتحدّثنا عنها سلفا.

ولكن المهم هل عدم حضور أعضاء مجلس الإدارة يبطل الاجتماع؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع للقانون التجاري، نجد أنّ بعض المواد أشارت إلى حضور مجلس الإدارة ولكن لا يوجد نص خاص يعلّق قانونية الاجتماع على حضور أعضاء المجلس إلا الفقرة الأخيرة من المادة 154 في حال الانعقاد دون موعد, فقد نصّت المادة 154 على " ويجوز أن يتضمّن جدول الأعمال في الجمعيات العمومية بند ما يستجد من أعمال وذلك بإضافة أي موضوعات مقدّمة من قبل المساهمين يمثّلون عشر في المائة من رأس المال وبشرط أن تقدّم إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وعندئذ يتوجّب على رئيس الجمعية ذكر هذه الأعمال في بداية اجتماع الجمعية وإذا لم تراع هذه الإجراءات ومثل في الاجتماع كامل رأس المال وحضره مجلس الإدارة وهيئة المراقبة تعتبر الجمعية العمومية منعقدة انعقادا صحيحا.

1 "امنار الحسين" "التعسّف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة "، "رسالة دكتوراه" " جامعة القاضي عياض" "كلّية العلوم القانونية والاقتصادية مرّاكش سنة 2000.2001 ص 64

ونصّت المادة 160 على " القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية طبقا للقانون ولعقد التأسيس والنظام الأساسي ملزمة لكل المساهمين ويجوز لمجلس الإدارة وهيئة المراقبة وللمساهمين الغائبين والمعارضين أن يطعنوا في صحة القرارات المتخذة.

هنا نجد المشرّع قد أشار لحضور مجلس الإدارة.

خاصة وأنّ مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية يقوم بعرض نشاط الشركة.

ثالثا. رئاسة الجمعية العمومية العادية

نصّت المادة 157 من ق.ت.ل على " يرأس الجمعية العمومية الشخص المعين بعقد التأسيس أو النظام الأساسي وإذا لم ينص العقد أو النظام الأساسي على تعيين الرئيس أو تغييب الشخص المعين فللحاضرين اختيار الرئيس في اجتماع تمهيدي يرأسه رئيس مجلس الإدارة ويتولّى رئيس الجمعية تعيين أمين سر وشخصين لفرز الأصوات.

الفرع الثاني: الدعوى الثانية لاجتماع الجمعية العمومية العادية

على الرغم من أنّ الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في الشركة والمجال الوحيد " نظريا" للمداولات واتّخاذ القرارات التي تهم حياتها وشؤونها الّا أنّ الإقبال عليها ليس أمرا حتميّا ولذلك فإنّ بعض المساهمين لا يهمهم كثيرا موضوع المشاركة في اجتماعات الجمعية العادية ولا يبالون بالتالي بحياتها وما يترتّب عنها من مشاكل إلا بالقدر المرتبط مباشرة بالحصيلة المالية الأمر الذي يسبب في تأجيل الاجتماع إلى وقت لاحق"[1]" ولاسيما الاجتماع العادي "[2]"

فقد نصّت 162 من ق.ت.ل على " إذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الاجتماع وجب أن تدعى الجمعية للانعقاد من جديد.

1 لقد اعتمد المشرّع المصري طريقة مغايرة يكون من المفيد الإشارة إليها. فقد اشترط أن يمثّل الحاضرون نصف رأس المال على الأقل فإنّ لم يتوافر هذا النصاب أصدرت الجمعية قرارا مؤقّتا بأغلبيّة الأصوات الحاضرة على أن تدعى مرّة أخرى بعد ثمانية أيام على الأقل لإصدار قرار نهائي وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره من يمثّل ربع أسهم رأس المال على الأقل ويكون القرار صحيحا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي رأس المال الذي يملكه الحاضرون (فقرة 2 معدله بالقانون رقم 155 والمادة 49 فقرة 30) راجع القانون المصري المعدل

2 أ. عبد الوهاب المريني" " رسالة دكتوراه بعنوان سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي " " جامعة محمد الخامس أكذال " سنة 1996.1997 ص 180

ويجوز أن يحدد موعد الاجتماع الثاني في الإعلان الأوّل بشرط ألا يكون الاجتماعات في يوم واحد وإذا خلا الإعلان الأوّل من ذكر موعد الانعقاد الثاني للجمعية وجب نشر إعلان جديد خلال ثلاثين يوما الاجتماع الأوّل.

باستقراء نص المادة يتبيّن لنا الآتي.

أ. يتمّ تأجيل الاجتماع في حالة عدم توافر النصاب القانوني.

ب. تدعى الجمعية العمومية من جديد بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة "154" من ق.ت.ل.

أوّلا: مهام رئيس الجمعيّة العمومية

يقوم رئيس الجمعية العمومية العادية بالإشراف على الاجتماع وإدارته والتحقّق من تمام الشروط الواجب توافرها لانعقاد الجمعية العمومية لأنّه في حال تخلّف أحد هذه الشروط يبطل الاجتماع بسبب الإخلال القانوني ويجعله قابلا للطعن في صحّة انعقاده.

أ. الإشراف التام على مسار الاجتماع

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية العمومية العادية فإنّه يمكن البدء في مناقشة أو تداول الأمور الواردة في جدول الأعمال ويدار هذا الجمع بواسطة مكتب مكوّن من رئيس ومدقيقين اثنين. وهي عادة من أكبر المساهمين الحاضرين أو الممثلان اللذان يقبلان هذه المهمة إضافة إلى كاتب "[1]" ويتولّى هذا المكتب مراجعة شروط صحّة انعقاد الجمع من حيث توفّر صفة المساهمين وعدد أصواتهم والحق في حضور الجلسات وصحّة التمثيل وأداة المناقشات والإشراف على الجلسة بصفة عامة وتنظيم ورشة الحضور والمصادقة عليها وهو الذي يعدّ محضر الجلسة.

ب. تعيين آمين سر وفارزان للأصوات.

آمين السر هو الشخص المسؤول عن الإعداد والتنسيق لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وكذلك اجتماعات الجمعية العمومية وتسجيل محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة.

ويعيّن رئيس الجمعية العمومية في بداية الاجتماع آمين السر وجامعي الأصوات إعلان نسبة حضور المساهمين واثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه ثمّ يعلنه رئيس الجمعية"[2]" ويجوز أن يرشح رئيس الجمعية

1 المادتان 146.147 من مرسوم 23 مارس 1967 الفرنسي.

2 الهيئة العامة للرقابة المالية " دليل حماية المساهمين في الجمعيات العمومية " " جمهورية مصر العربية ص 17"

العمومية آمين سر من خارج الشركة شريطة موافقة باقي الأعضاء ولعلّ الأنظمة الأساسية في الشركات التجارية تضع الضوابط والأجور التفصيلية فيما يخص هذه المسائل.

ثانيا: فعالية المشاركة في الجمعية العمومية

إنّ الغاية من انعقاد الجمعية العمومية بمختلف أنواعها هي اتّخاذ قرارات تهم حياة الشركة ونشاطها ويتجاوز نطاقها حدود اختصاص مجلس الإدارة وصلاحياتهم.

ونظرا للأهمّية التي تكتسيها الجمعية كهيأة ذات ولاية شاملة وسلطة واسعة عليا فإنّ القرارات التي تتخذها تكون ملزمة لجميع المساهمين نافذة اتجاههم بأكملهم سواء منهم من وافق عليها أو من اعترض أو من لم يشارك أصلا في المداولات مع الاحتفاظ لهم بحق الطعن.

وحتّى لا يكون حضور المساهم جسديّا فقط بل فكريّا أيضا فقد كان لا بد من وضع نظام يضمن فعالية المداولات.

أ. جدول الأعمال

انّ كل اجتماع لأيّة مجموعة كانت ينبغي لجديته أن يكون له موضوع معين يتم بيانه وتحديده من قبل حتّى يكون كل المساهمين على بينة من القضايا التي ستعالجها الجمعية العمومية "[1]" فإنّه ينبغي توفّرها قبل انعقادها على جدول أعمالها مفصّلا ضمانا للعلم المسبّق بما هو مطروح ولعدم مفاجأة المساهمين بأمور لم تكن محددة من قبل وأجاز القانون إضافة ما يستجد من أعمال في المادة "154" ق.ت.ل حيث نصّت على " يجوز أن يتضمّن جدول الأعمال في الجمعيات العمومية العادية بند ما يستجد من يمثلون عشرة في المائة من رأس المال ويشترط أن تقدّم إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيّام من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

وعندئذ يتوجّب على رئيس الجمعية العمومية ذكر هذه الأعمال في بداية اجتماع الجمعية وضمّها إلى البنود المذكورة في الإعلان بشرط موافقة أغلبيّة الحاضرين.

1 نجد المشرّع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 160 من قانون 24 يوليوز 1966 ينصّ على " أنّه لا يمكن للجمع العام أن يتداول في أيّة مسألة لم يتم إدراجها في جدول الأعمال كما ترتّب الفقرة الأولى من المادة 173 من نفس القانون "البطلان على مخالفة أحكام المادة 160 أي بطلان مداولات الجمع العام بخصوص النقط التي لم تدرج في جدول الأعمال.

أنظر إلى عبد الواحد حمداوي " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص " جامعة محمد الأوّل كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجده سنة 2000.2001 ص 287

ب. نصاب الجمعية العادية في الاجتماع الثاني.

إنّ انعقاد أيّة جمعية عمومية يقتضي لاعتباره صحيحا حضور نسبة معيّنة من المساهمين سواء بصفة شخصية أو بالإنابة وهو ما يطلق عليه بالنصاب القانوني للاجتماع واشتراط توافر هذا النصاب ليس مسألة شكليّة بسيطة بل له أهمّية جوهرية قصوى بالنسبة لمشروعية المداولات وصحّة القرارات المنبثقة عنها وما جرت عليه العادة وما أقرّته التشريعات ضرورة توافر النصاب القانوني في الاجتماعات. ولكن في اجتماع الجمعية العمومية العادي الثاني المشرّع قد نصّ في المادة 165 على " يكون الاجتماع الثاني للجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ومهما بلغت قيمة رأس المال الذي يمثّلونه ولا يجوز النظر في غير ما تضمّنه جدول أعمال الاجتماع الأوّل وتتخذ القرارات بأغلبية رأس المال الحاضر.

ج. الحصول على المعلومات الضرورية

إنّ موضوع الاستعلام والاطّلاع على مختلف الوثائق الكفيلة بتنوير فكر ورأى المساهمين المدعوين إلى الجمعية العمومية يحتل اليوم مكانة هامة في حقوق المساهم وفي نظام تسيير شركات المساهمة لأنّ الإلمام بهذه المعلومات يعطي مجالا واسعا لتنوير فكر المساهم وإعلام المساهمين ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة قد يتوقّف عليها قرار المساهم بالحضور من عدمه في الجمعية والمشاركة بإيجابية في مداولاتها والتصويت على قراراتها.

هذا الحق من النظام العام لا يجوز للنظام الأساسي تقييده أو إلغاؤه"[1]" وفضلا عن أهمّية إعلام المساهم في جعله فاعلا داخل الشركة فإنّ للإعلام أهمّية أخرى في الرقابة والإشراف من قبل المساهمين على ممارسة هيئات الشركة لسلطاتها في تسيير شؤون الشركة "[2]"ومهمة الرقابة والإشراف هذه تقتضي أن تكون الشركة بالنسبة للمساهمين كأحواض أسماك الزينة الزجاجية والتي يمكن مشاهدة ما يجري بداخلها بوضوح.

1 د. "حسين الماحي" الشركات التجارية سنة 2000 ص 407"

2 قرار المحكمة التجارية الصادر في بيروت في 1960/08/01 وكذلك قرار محكمة استئناف بيروت الصادر في 1960/01/19، أشار اليه فؤاد سعدون عبد الله "إدارة الشركات المساهمة بين حقوق المساهمين وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه الواقع والحلول " دار أم الكتاب" بيروت سنة 1995 ص 90

الخاتمة

أنّ الجمعية العادية ملزمة من أجل البث في موضوع معيّن بالتداول فيه وحوله تمّ اتخاذ القرار المناسب وفق الشروط المقدرة لذلك ومهما كانت القوة المالية لبعض المساهمين فإنّهم لا يستطيعون بإرادتهم وحدهم لتعبير بصورة قانونية مشروعة عن إرادة الشركة الا في إطار الجمعية العمومية العادية ذلك أنّ قرارها لا يتّخذه شخص واحد ولو كان صاحب الأغلبية المطلقة ولكن يتّخذه مجموع الشركاء الحاضرين أو الممثلين إنّه قرار يعبّر عن الإرادة الجماعية لمجموع الشركاء أي للشركة وباعتباره تصرّفا قانونيا جماعيّا فإنّه يحتاج في تكوينه إلى عدة إرادة منفردة في مبتداها ولكن يجمعها خيط واحد وغاية مشتركة وهذا ما يفرز إحدى أهم النتائج الأساسية الكبرى لاعتبار القرار الصادر عن المداولات تعبيرا عن الإرادة الجماعيّة وهي قوّته التنفيذية وظيفيّة الملزمة التي تجعله يسري وبطبعه في حق جميع الشركاء بمن فيهم أولئك الذين لم يكونوا موافقين عليه أو لم يشاركوا في اتّخاذها وحتّى يكون الانعقاد صحيحا اشترط المشرّع مجموعة من الضوابط تحدّثنا عنها سلفا وأعتبرها هي من يقوم عليها شرعيّة الاجتماع فهذه المعايير حاولنا بقدر المستطاع شرحها جملة وتفصيلا من أجل استنباط ما يهدف اليه المشرّع وبطبيعة الحال هناك اختلاف في هذه الشروط والمعايير في اجتماع الجمعية العمومية العادية في دعوتها الأولى والثانية ولذلك تمّ فصل دراسة كل دعوة على حدة محاولة لتوضيح أهم القرون الجوهرية من أجل تجنّب الأخطاء القانونية في آلية دعوة الجمعية العمومية وما يترتّب عليها من بطلان نتيجة عدم الالتزام والتقيّد بما جاء في الخصوص التي أفردها المشرّع للانعقاد.

وبالتأكيد في نهاية البحث يتوصّل الباحث إلى جملة من النتائج حاولنا ذكرها كتوصيات وهي:

1. لم يفرض المشرّع اللّيبي أي عقوبة على مجلس إدارة شركة المساهمة حال عدم دعوته للجمعية العمومية للانعقاد بل خوّل هيئة المراقبة بالقيام بالدعوة أو رئيس المحكمة الابتدائية بدلا عنها بناء على طلب من أقلّية المساهمين. وكان الأجدى أن يضع المشرّع عقوبة مثال وفي حال عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد يعدّ مقصّرا ومتسبّبا في كل ضرر لحق بالشركة.

2. لم يجد المشرّع اللّيبي الحد الأقصى للإعلان قبل الاجتماع مما يجعل الأمر متروك لمجلس الإدارة وهنا من الممكن جدّا أن يتم تناسي الموعد خاصة إذا تمّ تحديده .....تجاوز مدّة الشهرين.

3. نرى أن يقوم المشرّع بتحديد فترة زمنية لأخطار الجمعية العمومية للنظر في مدى مناسبة موعد الاجتماع من عدمه.

4.جاءت المادة 178 واضحة الدّلالة حيث نصّت في فقرتها الثانية على "إذا خلت أغلبية المجلس وجب من بقي منهم في الوظيفة القيام بدعوة الجمعيّة العمومية إلى الانعقاد ولاستكمال تعيين أعضائه.

هنا كان على المشرّع أن يولّي هذه المهمة لهيئة المراقبة لأن النصاب القانونية لمجلس الإدارة لم يعد مكتملا لذلك نأمل من المشرّع أعطى الصلاحية لهيئة المراقبة.

5.يرى الباحث تحديد الحد الأدنى لاجتماع الجمعية العمومية العادية بمرتين في السنة الواحدة حتى لا تتفاقم بعض المشاكل نتيجة للصلاحيات الواسعة المعطاة لمجلس إدارة شركة المساهمة.

6.نصّت المادة 154، ق.ت.ل في فقرتها الأخيرة على " و إذا لم تراع هذه الإجراءات ومثل في الاجتماع كامل رأس المال وحضر مجلس الإدارة وهيئة المراقبة تعتبر الجمعية منعقدة انعقادا صحيحا.

هنا المشرّع لم يوضّح لنا هل اكتمال نصاب مجلس الإدارة وهيئة المراقبة يفي بالغرض أمّا ضرورة حضور كل أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة كذلك نأمل وضع نص أكثر وضوحا.

المراجع

I. الكتب العلميّة

1. لطيف جبر كوماني. القانون التجاري. الجامعة المفتوحة ليبيا.سنة 2000.بنغازي.

2. مصطفى كمال طه. الشركات التجارية. المركز القومي للإصدارات القانونية"مصر" طبعة سنة 2018.

3. علي البارودي+محمد السيد الفقي. القانون التجاري "دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.سنة 2006

4. سعد سالم العسيلي. شرح قانون النشاط التجاري اللّيبي الجديد. الطبعة الأولى 2010.

5. أبو زيد رضوان. الشركات التجارية في القانون التجاري المصري. دار النهضة العربية.

6. حسين الماجي. الشركات التجارية مصر. سنة 2000.

7. أكرم باملكي. الوجيز في شرح القانون التجاري الطرقي.ج2.الشركات التجارية بغداد. سنة 1969.

8. القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010.

9. القانون المدني المصري.

II. الرسائل العلميّة:

دكتوراه:

1. إ منار الحسين. عنوان الرسالة. التعسّف في استعمال حق التصويت داخل المجموعة العامة لشركات المساهمة. جامعة القاضي عياض المغرب. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنة 2000.2001

2. محمد عمار تيبار. رسالة دكتوراه. بعنوان الحقوق الاساسية للمساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة. جامعة عين شمس.مصر سنة 1998م.

3. عبد الوهاب المديني. سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي. جامعة محمد الخامس أكذال سنة 1996.1997.

4. عبد الواحد حمداوي. جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدّة سنة 2000.2001.

5.

رسائل ماجستير:

1. فيصل عسيلة.ا لمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة. جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية الرباط سنة 1991.1992.

III. المجلّات العلميّة

1. مجلّة الشركات التجارية التونسية مطابقة لآخر تعديل اقتضاه الأمر عدد 4953 لسنة 2013 المؤرّخ في 5 ديسمبر 2013.

2. مجلة البحوث الأكاديمية. ليبيا. العدد العاشر.